

سورة النساء

١٩- قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ۝١٩﴾

القراءة : قراءة جمهور القراء " غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ " . وروى ابن خالويه بإسناد محذوف أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قرأ " غير أولى الضرر " . وكذلك نسبها إلى ابن مسعود^(١) . وقال أبو البقاء : وقرئ " ضرير " على فَعِيل ، وهو مصدر أيضاً مثل التَّذِير والتَّكْبِير^(٢) . ولم ينسبها لأحد .

وروى الدوري في جزئه فقال حدثنا الكسائي ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت مرفوعاً وفيه : فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : " غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ " نصب الراء^(٣) . وقال الزمخشري : " غير أولى الضرر " قرئ بالحركات الثلاث ، فالرفع صفة للقاعدون ، والنصب استثناء منهم أو حال عنهم ،

(١) انظر : مختصر شواذ القرآن لابن خالويه ص : ٣٤ .

(٢) انظر : إعراب القراءات الشواذ ج ١ / ٤٠٤ .

(٣) رواه الدوري في جزئه ص : ٨٥ رقم ٣٥ وإسناده حسن . والبخاري في صحيحه ج ٨ / ١١١ / ١١٢ رقم ٤٥٩٢ / ٤٥٩٣ / ٤٥٩٤ من عدة طرق ولكن بلفظ " غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ " . من حديث زيد بن ثابت ، والبراء ، ورواه ابن حجر في : فتح الباري ج ٨ / ١١٤ من رواية خارجة بن زيد ، عن أبيه .

والجر صفة للمؤمنين ، والضرر : المرض أو العاهة من عمى أو عرج أو زمانة أو نحوها^(٤) وقال الزبيدي : الضرر : كأمير الرجل الذاهب البصر ، ومصدره الضرارة ، جمعه أضرأء وهو مجاز ومنه حديث البراء ف جاء ابن أم مكتوم يشكو ضرارته ، والضرارة هنا العمى وهو من الضَّرَّ. ومن المجاز : الضرر : المريض المهزول ، والجمع كالجمع وهى بهاء ، يقال رجل ضرير وامرأة ضيرة أخذ بهما المرض ، وكل ما خالطه ضر فهو ضرير كالمضرور^(٥) .

وقال أبو علي الفارسي : اختلفوا في رفع الرء ونصبها من قوله جلّ وعزّ : "غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ" ، فقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وحمزة "غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ" برفع الرء . حدّثنا أحمد قال : حدّثنا الصّوفي الحسين بن بشر قال : حدّثنا روح بن عبد المؤمن ، قال : حدّثنا محمد بن صالح ، عن شبلى ، عن ابن كثير أنّه قرأ : "غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ" بنصب الرء . وقرأ نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، "غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ" بنصب الرء^(٦) .

وقال مكى : وقرأ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالنصب ، وبه قرأ زيد بن ثابت ، وأبو جعفر ، وشيبة ، وأبو الزناد ، وشبلى ، وابن الهادي ، وهو أحب إليّ ، وهو اختيار أبو عبيد ، والطبري ، وأبي طاهر^(٧) .

وقال الشيخ السمين : قوله : "غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ" قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ، وعاصم ، "غَيْرُ" بالرفع ، والباقون بالنصب ، والأعمش بالجر . والرفع من وجهين :

(٤) انظر : الكشف ج ١ / ٥٥٣ .

(٥) انظر : تاج العروس للزبيدي ج ٢ / ٣٨٦ ، فصل الضاد المعجمة مع الرء .

(٦) انظر : الحجة لأبي علي الفارسي ج ٢ / ٩٢ ، وعلل القراءات ج ١ / ١٥٣ .

(٧) انظر : الكشف ج ١ / ٤٣٥ .

أظهرهما : أنه على البديل من " القاعدون " وإنما كان هذا أظهر لأن الكلام نفى ، والبديل معه أرجح لما قرّر في علم النحو.

والثاني : أنه رفع على الصفة لـ " القاعدون " ، ولابد من تأويل ذلك لأن " غير " لا تتعرّف بالإضافة ، ولا يجوز اختلاف النعت والمنعوت تعريفا وتنكيراً ، وتأويله : إما بأن القاعدين لما لم يكونوا ناساً بأعيانهم بل أريد بهم الجنس أشبهوا النكرة فوصفوا كما توصف ، وإما بأن " غير " قد تتعرّف إذا وقعت بين ضدين ، وهذا كما تقدم في إعراب " غير المغضوب عليهم " في أحد الأوجه ، وهذا كله خروج عن الأصول المقررة فلذلك اخترت الأول . والنصب على أحد ثلاثة أوجه :

الأول : النصب على الاستثناء من " القاعدون " وهو الأظهر ، لأنه المحدث عنه .
والثاني : من " المؤمنين " وليس بواضح .

والثالث : على الحال من " القاعدون " . والجر على الصفة للمؤمنين ، وتأويله كما تقدم في وجه الرفع على الصفة ^(٨) وقد ساق الأزهري هذه التوجيهات السابقة ثم قال : وقال ابن الأنباري : يجوز النصب في :

" غير " على القطع ، وعلى الاستثناء ^(٩) . وقال مكّي : من قرأ بالنصب فعلى الاستثناء من القاعدين لأنه ثبت أنه بعد نزول : " لا يستوي القاعدون " فلو كان صفة لم يكن النزول فيهما إلا في وقت واحد ، فلما نزل : " غير أولي الضرر " في وقت بعد وقت نزول : " لا يستوي القاعدون " علم أنه استثناء ، إذ لو كان صفة لنزل مع القاعدين في وقت ، وقد ثبت أنهما نزلا في وقتين ^(١٠) .

(٨) انظر : الدر المصون ج ٢/ ٤١٧ ، وعلل القراءات ج ١/ ١٥٣ . والحجة لأبي علي الفارسي ج ٢/ ٩٢ .

(٩) انظر : علل القراءات ج ١/ ١٥٣ .

(١٠) انظر : الكشف ج ١/ ٤٣٥ .

قلت : ضعف ابن أبي مريم النصب على الاستثناء فقال في توجيه قراءة النصب : ووجه نصبه على أنه استثناء من القاعدين ، وهو ضعيف ، لأن الاستثناء ينبغي له أن يكون بعد التمام ، وليس الكلام عند قوله : " غير أولي الضرر " بتمام. ويجوز أن يكون نصبا على الحال ، أما قراءة الرفع فعلى أنه صفة للقاعدين ، كما أنها صفة في قوله تعالى : " صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم " (١١) ، وكما قال " والتابعين غير أولي الإربة " (١٢)، (١٣).

٢٠- قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْشَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا

مَشِطَاتًا مَرِيدًا ﴾ (١١٧)

القراءة : قراءة الجمهور من القراء : " إن يدعون من دونه إلا إنثاءً " .
 روى ابن خالويه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قرأ : " إن يدعون من دونه إلا أنثاءً ووئناً " . وكذلك جماعة من العلماء قرأها ولم يذكروهم . وعن عطاء " إلا أنثاءً " وفي مصحف عائشة ، رضي الله عنها " إلا أوثاناً " (١٤) وقال ابن جني : " ومن ذلك قراءة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيما روته عائشة ، رضي الله عنها " أنثاءً " بشاء قبل النون . وروى أيضاً عنها عنه ، عليه السلام " إلا أنثاءً " بالنون قبل الشاء . وقراءة ابن عباس " إلا وئناً " . وروى عنه أيضاً " إلا أنثاءً " . بضميتين والشاء بعد النون . وقراءة

(١١) الفاتحة ٧/ .

(١٢) النور ٣١/ .

(١٣) انظر : الموضح ج ١/ ٤٢٥ / ٤٢٦ .

(١٤) انظر : مختصر شواذ القرآن لابن خالويه ص : ٣٥ ، وتفسير ابن كثير ج ١ / ٥٥٥ ، والمحرم الوجيز ج ٢ / ١١٣ ، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٥ / ٣٧٩ رقم ٨٢٤٨ . والدر المصون ج ٢/ ٤٢٦ .

عطاء بن أبي رباح "إلا أنثا" الثاء قبل وهى ساكنة^(١٥) وقال ابن عطية : وقرأ النبي ، صلى الله عليه وسلم "إلا أنثا" بتقديم النون ، وهو جمع أنيث كغدير وغدر ونحو ذلك . وحكى الطبري : أنه جمع إناث كثمار ، وثمر ، وحكى هذه القراءة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أبو عمرو الداني ، قال : وقرأ بها ابن عباس ، وأبو حيوة ، والحسن . وروى عن ابن عباس أنه قرأ "إلا وكُنَّا" بفتح الواو والثاء على إفراد اسم الجنس ، وقرأ ابن عباس أيضاً "وُنُثَّا" بضم الواو والثاء ، وقرأت فرقة "إلا وكُنَّا" ، وقرأت فرقة "إلا أنثا" بسكون الثاء . وقد ذكر كل هذه القراءات أبو البقاء العكبري ، وقال السمين : وفي هذه اللفظة تسع قراءات المشهورة وهى جمع أنثى نحو رباب جمع ربي " (١٦) .

التوجيه والتفسير : حجة من قرأ "إناثا" فهى جمع أنثى نحو رباب جمع ربي ، وهى القراءة المشهورة ، وهى على وزن فُعَال. ومن قرأ "أنثا" فجمع وكن ، مثل أسد وأسد. وأصله "وئن" فلما انضمت الواو ضمماً لازماً قلبت همزة مثل : أقتت ووقئت ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْتَتْ ﴾ [سورة المرسلات / ١١] . وكقولهم في وجوه : أجوه ، وفى : وعد أعد وهذا باب واسع . وقرئ "وُنثا" من غير ألف بضميتين ، جمع أنيث ، مثل قضيب وقُضْب . وقرئ "أنثا" على فُعَل ، يجوز أن يكون جمع أنيث ، لأن فعلاً قد حمل على فاعل ويكون نظيره شاهد وشهد . ومن قرأ "أنثا" بسكون الثاء فهو كأسد بسكون السين ، حكى سيبويه هذه القراءة . ومنهم من يقرأ "إلا أوناثا" على الجمع . وقرئ "وُنثا" على الإفراد . وبها قرأ سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبو المتوكل ، وأبو الجوزاء . وسُمِّيَتْ أصنامهم إناثاً ، لأنهم

(١٥) انظر : المحتسب لابن جني ج ١ / ١٩٨ ، والمحرم الوجيز ج ٢ / ١١٣ .

(١٦) انظر : المحرم الوجيز ج ٢ / ١١٣ ، وإعراب القراءات الشواذ ج ١ / ٤٠٩ / ٤١٠ ، والدر المصون

ج ٢ / ٤٢٦ / ٤٢٧ ، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٥ / ٣٧٩ .

كانوا يُلبسونها أنواعَ الحُلِيِّ ، ويسمونها بأسماء المؤنثات نحو : اللات والعزى ومناة . وقد وردَّ هذا بأنهم كانوا يُسمُّون بأسماء الذكور نحو : هُبَل وذى الخَلَصَة ، وفيه نظر ، لأن الغالب تسميتهم بأسماء الإناث . وقد اختلف العلماء في معنى " الإناث " . فقال أبو مالك ، والسُّدِّي وغيرهما : ذلك لأن العرب كانت تسمي أصنامها بأسماء مؤنثة ، فاللات والعزى ومناة ونائلة . وقال الضحَّاك وغيره : على جهة إقامة الحجة من فاسد قولهم . وقال ابن عباس ، والحسن ، وقتادة : المراد الخشب والحجارة وهي مؤنثات لا تعقل ، فيخبر عنها كما يخبر عن المؤنث من الأشياء فيجئ قوله " إلا إناثاً " عبارة عن الجمادات ، وقيل : إنما هذا لأن العرب كانت تسمي الصنم أنثى فتقول : أنثى بنى فلان ^(١٧) قلت : هذه القراءة المروية عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بلفظ " إلا أنثى وأنثى " شاذة لمخالفتها رسم المصحف ، وحذف إسنادها كما أنها رُويت بالفاظ الشك والضعف . وقال ابن جرير : والقراءة التي لا أستجيز القراءة بغيرها قراءة من قرأ : " إن تدْعُون مِن دُونِهِ إِلَّا إناثاً " . بمعنى : جمع أنثى : لأنها كذلك في مصاحف المسلمين ، ولإجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك ^(١٨) .

(١٧) انظر : المحتسب لابن جني ج ١ / ١٩٨ / ١٩٩ ، والمحرف الوجيز ج ٢ / ١١٣ ، وإعراب القراءات الشواذ ج ١ / ٤٠٩ / ٤١٠ ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ج ١ / ١٠٨ ، والدر المصون ج ٤ / ٩٣ / ٩٢ / ٩١ .

(١٨) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٥ / ٣٧٩ .